

رفتاری متفاوت با اخبار عرضه و طرح (در وقت تعارض و عدم آن)

در چند دهه اخیر (به حسب اطلاع ما) برخی از متفکران و پژوهشگران، تفسیر خاصی از موافقت و مخالفت روایتی با کتاب الله و سنت قطعی (در فرض تعارض روایات با یکدیگر و فارغ از آن)، ارائه داده‌اند که قابل توجه است. به عنوان مثال سید محمد باقر صدر - قدس سره - بعد از بحثی طولانی از روایات عرضه و طرح بر اساس تلقی گذشتگان از آن‌ها و نقض‌ها و ابرام‌ها (به نظر ما: غیر ضرور!) می‌فرماید:

«قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة و ذلك التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه. و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة. و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس و بيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم في الانسانية و مسؤولياتها مهما اختلفت اصنافهم و ألوانهم. و أما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم و ما فيه من الحث على التوجه إلى الله و التقرب منه عند كل مناسبة و في كل زمان و مكان.

و هذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب و روح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه. و مما يعزز هذا الفهم، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للائمة المعصومين (عليه السلام) و دورهم في مقام بيان الاحكام الامر الذي كان واضحاً لدى المتشرعة و رواة هذه الاحاديث أنفسهم و الذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين و الاطلاع على تفاصيله و جزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم مما يشكل قرينة متصلة بهذه الاحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى.

ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعم من الموافق بالمعنى الحرفي مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الامثال و النظائر لا الموافقة الحدية. و قد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح: «قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و احاديثنا فإن اشبهها فهو حق و إن لم يشبهها فهو باطل».

و هذه الرواية و إن كانت واردة في فرض التعارض إلا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكد عليها في مجموع أخبار الباب. و على هذا الأساس يتضح أنه لا استفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآني واضح كما في موارد التعارض غير المستقر بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضاً و إنما نحكم بسقوطها في مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها في المسألة السابقة»¹.

مفاد فوق مورد تایید دیگران نیز واقع شده است. به همین دلیل برخی از معاصران پس از اشاره به برخی روایات مورد گفتگو گفته‌اند :

«لو ارید بالتوافق فی هذه الاخبار التوافق فی المؤدی - علی ان یکون مضمون الحدیث مفادا باطلاق او عموم کتابی - لزم من ذلك عدم جواز الاخذ بالمخصصات فهذا قرینة واضحة علی ان المعنی بها التوافق الروحی و قد ورد اعمال هذا المنهج فی بعض الاخبار و هو قرینة علی ارادة التوافق الروحی فی الاخبار السابقة».²

قائل سپس به برخی از موارد اعمال در روایات اشاره می‌کند،³ که البته می‌توانست موارد مناسب تری پیدا کند.

- بالآخره - برخی از محققان بعد از اشاره به مخالفت به تباین، عموم من وجه و عموم مطلق، مورد اخیر را مخالفت نمی‌داند، مورد دوم را هم از موارد اعمال مرجحات بر می‌شمارد و در مورد اول داوری به نفی می‌کند (و اما المخالفة بالتباین فلا مورد له [لها] بعد شعور الوضّاعین بعدم رواج اکذیبهم ما لو كانت المخالفة صریحا مع ظاهر الكتاب)⁴

سپس ادامه می‌دهد : «المراد من المخالفة هنا هی المباينة مع صمیم الدین و روح الشریعة الغراء مباينة مع اهدافها و اغراضها الهادفة الی إسعاد الامة فی دنياهم و آخرتهم... فلیس المراد : الموافقة او المخالفة الحرفیة مع الكتاب و انما هی مخالفة جوهریة...».⁵

2. (محاضرات) السید علی السیستانی، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص 215 و 216.

3. همان، ص 216.

4. محمد هادی معرفة، تفسیر الاثری الجامع، ج 1، ص 222 و 223.

5. همان، ص 224 و 225.